المصادرة الإدارية المفروضة على وسائل الإعلام

- دراسة مقارنة -

الأستاذ الدكتور
علي نـجيب حمزة
جامعة القادسية ـ كلية القانون
المدرس المساعد
باسم محسن نايف حمود
basim.mohsan@mu.edu.iq
جامعة المثنى ـ كلية القانون

Administrative confiscation imposed on the media

– A comparative study –

Prof. Dr.
Ali Najeb Hamza
College of Law - Al-Qadisiyah University
Asst. Lect
Basim Mohsin Nayyef
Al Muthanna University - College of law

الملخص:-

نتناول في دراسة المصادرة الإدارية على وسائل الإعلام الأختلاف في النصوص القانونية والاجراءات التي تضعها الدول المقارنة في تشريعاتها مع القوانين والتعليمات العراقية والتي من شأنها ترد قيداً على حق الملكية الخاصة تمنحه للإدارة عندما تقوم في دورها الرقابي على وسائل الإعلام، فالاختلاف بين النصوص أو التعليمات أو الإجراءات التي يحدد من فرض جزاء المصادرة على وسائل الإعلام سواء إكانت مقروءة ام مسموعة ام مرئية تقليدية كانت أو الكترونية، يوضح مدى تمتع حرية الإعلام من جانب ومن جانب اخر يبين كيفية حماية النظام العام والحفاظ على حقوق وحريات الآخرين، والمصادرة تعني نزع ملكية الشيء جبراً عن مالكه وإضافته إلى ملك الدولة بغير مقابل، فهي اما ان تكون بصفة عقوبة جنائية إذا جرت بحكم من المحكمة المختصة، أو تكون ذا صفة إدارية إذا منحت بموجب تشريع.

وللوقوف على سلطة الادارة في فرض جزاء الإدارة وسائل الاعلام سواء كانت تمنح لها بشكل اجراءات للحصول على اذن او ترخيص نتيجة لمخالفة شكلية، أو تحدد لوسائل الإعلام بعض من القيود العامة او الخاصة على المحتوى الاعلامي غير المسموح لها بنشرها أو تداولها أو بثها وتسمى المخالفة الموضوعية، وما مدى سعي الادارة في فرض جزاء المصادرة تحقيق النظام العام ومصلحة المجتمع.

الكلمات المفتاحية: المصادرة، الادارية، وسائل، الاعلام، المفروضة.

Abstract:-

In examining administrative confisc instructions or procedures That determines the imposition of the penalty for confiscation on the media, whether it is legible, audio or visual, traditional or electronic, explaining the extent to which media freedom is enjoyed on the one hand, and on the other hand, it shows how to protect public order and preserve the rights and freedoms of others. Confiscation means expropriating the object by force from its owner and adding it to the state's property without compensation. It is either as a criminal.

punishment if it is carried out by a judgment of the competent court, or it is of an administrative character if granted by legislation. To find out the authority of the administration to impose the administration's penalty on the media, whether they are granted in the form of procedures to obtain permission or license as a result of a formal violation, or specify to the media some of the public or private restrictions on media content that are not allowed to be published, circulated or broadcast and are called substantive violations, To what extent does the administration seek to impose the confiscation penalty to achieve public order and the interest of society.

Keywords: confiscation, administrative, means, media, impose.

المقدمة:ـ

أولاً- موضوع البحث:

إن دراسة المصادرة كجزاء إداري يفرض على وسائل الإعلام تعد من العقوبات الخطرة والحساسة من جهة ومن جهة اخرى تعد مهمة وضرورية لبعض الحالات، وتعد المصادرة أشد العقوبات الادارية المالية التي تستخدمها الادارة متى ما سمح القانون لها وبالحدود التي رسمها المشرع للادارة، فهو إجراء ضبطي استثنائي لا يمنح للادارة بأتخاذه في تشريعات الكثير من الدول، فهو يسمح للادارة بضبط الاشياء المادية والنقود دون مقابل، إذ تخرج ملكية المطبوعات وتحول لصالح الدولة، فهو اجراء الغرض منه تمليك الدولة اشياء مضبوطة ذات صلة بجريمة، اما ان يكون فرض جزاء المصادرة كعقوبة ادارية فهو قيد على حق الملكية الخاصة.

ثانياً- أهمية البحث:

ان اهمية البحث تنصب على ضبط الأنشطة الإعلامية وفرض عليها عقوبة ادارية تمنع من الاستغلال غير المشروع لوسائل الإعلام، فلابد من تفعيل هذا النوع من الجزاءات الادارية لكن بشرط ان لا يمنع حرية الاعلام من ممارسة انشطتها بكل استقلالية وتعددية ضمن شروط اخلاقيات المهنة والنشاط الإعلامي الصادق والموضوعي والحيادي ولكي يكون هنالك توازن ودقة في نقل النشاط الإعلامي أو بته أو تداوله، يجب فرض الجزاء المصادرة الادارية بهدف صيانة النظام العام والحفاظ على حقوق الافراد وحرياتهم.

ثالثاً- اهداف البحث

يهدف البحث إلى تعزيز الإعلام الصادق البناء الذي يساهم لكي يكون رقيباً على ممارسات واعمال الحكومة ومؤسساتها في حالة انتهاكها لمبدأ المشروعية، وتفعيل دور الرأي العام، والارتقاء به ليكون بوابة لتثقيف وبناء المجتمع وفق الاسس والمعايير الانسانية النبيلة، واستناداً إلى الاعراف والمواثيق الدولية والدساتير والقوانين النافذة، وضبط نشاط وسائل الإعلام وجعله بالحدود التي يسمح لها القانون والنظام العام.

رابعاً- مشكلة البحث:

تتلخص مشكلة البحث في وجود حالة من الغموض والضبابية وعدم الوضوح في دور

الرقابي لهيئة الاتصالات والإعلام على بعض وسائل الإعلام، وما هي اسس الادارة ومعاييرها واجراءاتها في فرض جزاء المصادرة على وسائل الاعلام، فالاستهداف ونقل وتضليل الاخبار والمعلومات والتلقي بين وسائل الإعلام والجمهور اصبح يشكل قلقاً بل اصبح يشكل تهديداً وذلك لكثرة ما ينقل عبر وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية التقليدية من أخبار ومعلومات وتصريحات ومشاهدات قد لا تنسجم مع مرتكزات أو عناصر النظام العام أو مصلحة الدولة العليا، لذا ارتأينا التركيز على المشاكل البحثية التالية:

١- كيف تفرض عقوبة المصادرة الادارية على وسائل الاعلام وما هي حدود الادارة؟.

٢- تحديد الجهات ذات الاختصاص بفرض جزاء المصادرة على وسائل الإعلام؟

٣- اسباب فرض جزاء المصادرة الادارية وهل تعد تلك الاسباب هي من القيود العامة او الخاصة؟

خامساً- منهجية البحث:

إن المنهج الذي سنتبعه في بحث موضوع (جزاء المصادارة الإدارية على وسائل الإعلام في العراق) هو منهج البحث التحليلي لأهم النصوص القانونية، وإستخدمنا المنهج المقارن بين القوانين والتشريعات في فرنسا ومصر والامارات العربية المتحدة مع العراق، واعتمدنا في دراستنا على كتب القانون العام عموماً وكتب القانون الإداري وكتب الإعلام خصوصاً، كون النظام العام هو اهم واجبات الدولة، ولهذا يكون ضمن وظائف الإدارة الرئيسة التي تسعى إلى تحقيقها باستخدام سلطتها بالرقابة الإدارية السابقة القانونية على وسائل الإعلام.

سادساً: خطة البحث:

سوف نقسم هذه البحث على مبحثين مسبوق بمقدمة، حيث سنتطرق في الأول المصادرة كجزاء اداري على وسائل الإعلام التقليدية، فيما سيكون الثاني المصادرة كجزاء اداري على وسائل الإعلام الالكترونية، وننتهي بخاتمة تتضمن اهم النتائج والمقترحات والتوصيات التي توصل إليها البحث، وكما يلي:

المبحث الاول

المصادرة المفروضة على وسائل الاعلام التقليدية

المصادرة هي اجراء استثنائي من اجراءات الضبط الاداري وتعني ضبط الادارة للأشياء المادية والنقود جبراً على اصحابها ومن دون مقابل لصالح الدولة[١]، وتكون على نوعين اما ان تكون مصادرة عامة ويقصد بها كل اموال[٢]، أو تكون مصادرة خاصة ومحلها شيء معين استعمل في ارتكاب المخالفة.

ولتوضيح حالات فرض المصادرة كجزاء اداري يفرض على وسائل الإعلام، سنتولى بيان المصادرة الادارية على وسائل الاعلام التقليدية من خلال تقسيم هذا المبحث على مطلبين، الاول للمصادرة المفروضة على وسائل الإعلام التقليدية في دول المقارنة، اما الثاني للمصادرة المفروضة على وسائل الإعلام التقليدية في العراق، وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول

المصادرة المفروضة على وسائل الاعلام التقليدية في دول المقارنة

تختلف طريقة فرض جزاء المصادرة على وسائل الإعلام النقليدية بحسب تشريع كل دولة من دول المقارنة، وللوقوف اكثر على تفاصيلها سنقسم المطلب على ثلاث فروع، الاول للمصادرة المفروضة على وسائل الإعلام النقليدية في فرنسا، والثاني للمصادرة المفروضة على وسائل الإعلام النقليدية في في مصر، وبعدها الثالث للمصادرة المفروضة على وسائل الإعلام النقليدية في في دولة الامارات العربية المتحدة، وكما يلي:

الفرع الأول: المصادرة المفروضة على وسائل الاعلام التقليدية في فرنسا

تسعى الشركات الإعلامية التقليدية أو ما تسمى بالكلاسيكية (الصحافة والاذاعة والتلفزيون) وكذلك جميع الانشطة من القطاعات الثقافية لتحقيق اهداف كثيرة التجارية منها والسياسية والاجتماعية وغيرها للتواصل مع الجمهور من خلال الاعلانات والتسوق وبرامج المعلومات والنشرات الاذاعية والتلفزيونية والاخبار، وتزداد المنافسة فيما بينها لتحقيق تلك الاهداف مما يجعلها عرضة للوقوع بالاخطاء أوالمخالفات عند نقل أو نشر أو تداول أو بث محتوى اعلامي يخالف القانون، فتكون المصادرة هي العقوبة المقررة لها جراء تلك المخالفات.

وقد اجاز قانون حرية الصحافة الفرنسي الصادر في ٢٩/تموز/١٨٨١ المعدل، لرئيس جلسة المحكمة مصادرة أي جهاز لنقل أو تسجيل الكلام أو الصورة في جلسة الاستماع بدون إذن المحكمة[٣]، كما يجوز للمحكمة مصادرة المواد المستخدمة لارتكاب الجريمة ودعم الكلام أو الصورة المستخدمة في الجريمة، ولم يتناولها القانون كعقوبة ادارية تفرضها الادارة في حال ارتكاب الوسيلة الاعلامية التقليدية مخالفة لنصوص القانون.

ولم يتطرق قانون رقم (٨٦-١٠٦٧) سنة ١٩٨٦ المعدل بشأن حرية الاتصال ايضاً إلى المصادرة من بين العقوبات الادارية المفروضة كعقوبة ادارية تفرض على وسائل الاعلام[٤]، كما لم يتناول قانون حرية واستقلال وتعددية وسائل الاعلام رقم (١٥٢٤) لسنة ٢٠١٦، اي عقوبة ادارية تفرض على وسائل الاعلام.

مما تقدم نجد ان المشرع الفرنسي، ابعد جزاء المصادرة عن سلطة المجلس الاعلى للصوتيات والبصريات في القوانين المنظمة لوسائل الاعلام تمسكاً منه بحرية التعبير التي نص عليها الاعلان الفرنسي لحقوق الانسان والمواطن، وما تناوله الدستور بالتأكيد على هذه الحرية، إذ يمكن تعليل ذلك لاسباب منها، إلتزام المشرع بالاعلان الفرنسي والحفاظ على اهم نصوصه، وكذلك ان حرية وسائل الاعلام اصبحت منبراً للديمقراطية التي نادى بها المشرع فضلاً على طبيعة المجتمع الفرنسي وخصوصيته، وقد يعود السبب في ذلك الى ان المشرع لم يمنح للادارة الحق في فرض عقوبة المصادرة خوفاً من استغلالها لتحقيق اهداف غير مشروعة او تحقيق اهداف شخصية وليس بقصد حماية المصلحة العامة.

الفرع الثاني: المصادرة المفروضة على وسائل الاعلام التقليدية في مصر.

حظر دستور مصر لسنة ٢٠١٤ المعدل، مصادرة وسائل الاعلام[٥]، اما قانون تنظيم الصحافة والاعلام والمجلس الاعلى لتنظيم الاعلام رقم (١٨٠) لسنة ٢٠١٨ فلم يتناول في نصوصه حق الادارة في مصادرة الوسيلة الإعلامية او أياً من معداتها، الا إن هذا النص ليس مطلقاً فقد إجاز المصادرة في حالة الحرب أو التعبئة العامة[٦]، ولكنه اجاز للمحكمة المصادرة كعقوبة جنائية على الاجهزة والمعدات التي استعملت في ارتكاب جريمة عمدية[٧]، وقد حدد القانون حالات منها اعتراض أو تشويش أو تعطيل موجات بث اذاعي او تليفزيوني مخصصة للغير ومرخص بها[٨]، او عند تأسيسها أو ادارتها أو ادارة مكاتب أو افرع لها خارج

جمهورية مصر العربية بدون الحصول على ترخيص أو عند عدم اكتمال بيانات الاخطار خلال مدة ثلاثين يوماً، أو عند مخالفة طبيعة النشاط المرخص لها به، أو عند ممارسة النشاط من غير طريق الهيئة الوطنية للإعلام أو الشركة المصرية لمدينة الانتاج الاعلامي أو الشركات العاملة في هذا المجال المملوكة للدولة[٩]، أو في حالة قيامها بذلك من دون الالتزام بالضوابط والشروط التي يضعها المجلس الاعلى لتنظيم الاعلام في هذا الشأن[١٠].

ونرى ضرورة وجود اجراء تقوم به الادارة لضبط من يقوم بإستخدام اجهزة أو معدات أو غيرها من الادوات غير المرخصة والتي تستخدم في طباعة أو نشر المطبوعات والمعلومات غير المرخصة بنشرها، ويمنح لاصحابها مراجعة القضاء لتقرير ذلك، خصوصاً وان الكثير من اصحاب الحقوق والمؤلفات قد تعرضوا لسرقة مجهوداتهم الفكرية والعلمية وغيرهم ممن تعرضوا إلى انتهاك خطير لحقوقهم الشخصية، كمن قام بنشر اسرار خاصة بالفرد أو الدولة.

الفرع الثالث: المصادرة المفروضة على وسائل الاعلام التقليدية في الامارات

تبنى المشرع الاماراتي في القانون الاتحادي رقم (١٥) لسنة ١٩٨٠م المصادرة كعقوبة تفرضها المحكمة على وسائل الإعلام وذلك في حالة لم يقيد من يزاول مهنة بيع المطبوعات او توزيعها اسمه لدى الجهة المختصة بالوزارة[١١]، فالمسؤولية ليست قيامه بنشاط اعلامي مخالف للقانون بل لقيامه بالنشر بدون ترخيص مسبق ومن دون تسجيل اسمه امام الجهة المختصة بمنح الاذن في ممارسة نشاطه الاعلامي[١٢]، وكذلك في حالة عدم ايداعه خمس نسخ من كل مطبوع مستورد لدى الجهة المختصة بالوزارة، كما اجاز القانون للمحكمة إن تحذف أي عبارة أو فقرة من المطبوع إذا تضمنت امراً محظوراً نشره وفقاً لاحكام القانون[١٣]، القانون[١٣]، أو حالة إدخال أي مطبوع دوري او غير دوري الى داخل البلاد سبق وإن منع الوزير دخوله او تداوله، أو قام بذلك دون الحصول على الإذن بذلك من إدارة الرقابة بالوزارة[١٤]، أو قام في عرض فيلم سينمائي اجنبي لم تكن عليها ترجمة إلى اللغة العربية مطابقة للغة الحوار، للتأكد من سلامة العبارات المستخدمة وعدم مخالفتها لشروط ممارسة المهنة الاعلامية[١٥]،كما تفرض العقوبة في حالة السماح بدخول عروض السينما لفلم تم عرضه وكان الفلم غير مرخص بدخوله الاشخاص الذين تقل اعمارهم عن ست عشرة

سنة ميلادية بقرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية وقد حظرت لجنة مراقبة الافلام السينمائية دخولهم عند منح الترخيص بعرض الفيلم السينمائي ولم يعلن بما يفيد عدم دخول الاشخاص الذين تقل اعمارهم عن السن المسموح لهم الدخول إلى العرض السينمائي[١٦]، أو قام بعرض أو نشر أو تداول أي مصنف مقروء او مسموع او مرئي على الجمهور قبل الحصول على ترخيص بذلك[١٧]. إذ يجب ان تتوفر مجموعة من المستلزمات والشروط لتكون الوسيلة الإعلامية المراد منحها الترخيص مؤهلة قانوناً لممارسة عملها، وتنفيذ الالتزامات الوارد على الناشر والمستورد[١٨]، أو ادخال أو ارسال مطبوع دوري أو غير دوري صادر من خارج البلاد أو التداول فيه بالداخل اذا كان يتضمن أمر من الامور المحظور نشرها وفقا لاحكام القانون، أو اذا كان بدون موافقة مسبقة[١٩]، ولم يتضمن قرار رئيس المجلس الوطني رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٧ في شأن المحتوى الاعلامي النص على فرض المصادرة كعقوبة ادارية في حالة المخالفات التي ترد على المحتوى الاعلامي في الرسالة الاعلامية التي تبثها أو ترسلها او تصدرها وسائل الاعلام التقليدية[٢٠].

ويلاحظ ان المشرع الاماراتي قد حدد حالات لفرض المصادرة كعقوبة جزائية وعلى سبيل الحصر في النصوص اعلاه، دون ان يسمح للادارة بفرض هذا الجزاء، لكننا نرى ان فرض جزاء المصادرة الإدارية لا يقوض حرية وسائل الإعلام بل العكس صحيح، إذ يجعل منها منبراً حقيقياً لنقل الاخبار والمعلومات أياً كان نوعها مقروءة أو مسموعة أو مرئية، ولا يجعل من وسائل الإعلام مصدراً لنقل الاشاعات والاخبار المزيفة وغير الصحيحة أو الكاذبة.

المطلب الثاني

المصادرة المفروضة على وسائل الاعلام التقليدية في العراق

تعد المصادرة المفروضة على الشخص المعنوي من اشد انواع العقوبات، ولهذا نجد معظم التشريعات لا تجيز فرض جزاء المصادرة الا بحكم قضائي تنتقل بموجبه ملكية الاشياء المحصلة من الجريمة الى ملكية الدولة[٢١]. وللوقوف على تفاصيل فرض جزاء المصادرة على وسائل الإعلام، سنقسم المطلب على فرعين، الأول المصادرة المفروضة على وسائل الإعلام المقروءة تقليدياً، اما الثاني سيكون للمصادرة المفروضة على وسائل الإعلام المسموعة والمرئية تقليدياً، وكما يلي:

الفرع الأول: المصادرة المفروضة على وسائل الاعلام المقروءة تقليديا في العراق

أخذ المشرع العراقي في قانون المطبوعات رقم (٢٠٦) لسنة ١٩٦٨ بالمصادرة كأجراء يفرض على المطبوعات الصادرة خارج العراق والتي يراد توزيعها داخله متى احتوت على احد الامور الممنوعة المذكورة في المادة (١٩) منه[٢٢]، وتصادر جميع النسخ بقرار من الوزير ويعمم على الجهات المختصة مع نشر بيان بذلك في الجريدة الرسمية والصحف المحلية[٢٣]، وعند منع المطبوع ومصادرة النسخ لا يحق لمستورده ان يطالب بالتعويض عن ذلك[٢٤]، ولم يتطرق القانون الى المطبوعات الصادرة داخل العراق ولربما يعود ذلك الى ان تنظيمها يخضع لحكم المادة (٨٤) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل[٢٥].

واشار القسم (٩) من امر سلطة الائتلاف المنحلة رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٤ المعدل الى فرض عقوبة المصادرة ايضا وذلك لضمان التزام صاحب الترخيص بشروط الترخيص واحكامه ونصوص مدونة الممارسات المهنية، كما نصت الاجراءات القانونية الصادرة عن هيئة الاعلام والاتصالات وبالاستناد الى امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٤ المعدل، وقرار مجلس الامناء ذي العدد (٢) والمؤرخ في ٢٠١٢/١/١٥ على حق هيئة الاعلام والاتصالات في مصادرة الاجهزة الخاصة بالقنوات الفضائية والقنوات التلفزيونية والمحطات الاذاعية (**AM-FM**) الغير مرخصات في حالة تكرار المخالفة مستقبلاً[٢٦]، وكذلك في حالة عدم تسديد الغرامة خلال المدة المحددة[٢٧].

منح آمر سلطة الائتلاف المنحلة رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٤ المعدل، هيئة الإعلام والاتصالات إمكانية فرض جزاء المصادرة الادارية على التجهيزات التي يُتاح بموجبها الوصول الى مقر عمليات صاحب الترخيص[٢٨]، بينما نجد أن هيئة الإعلام والاتصالات منحت لنفسها فرض جزاء المصادرة على الجهات الغير مرخصة في حالة مخالفتها لسياسة الاتصالات في البلد وتعارضها مع تنظيم الطيف الترددي وشروط وضوابط هيئة الاعلام والاتصالات، أو قيام مكاتب وشركات الاتصالات والمحال والمؤسسات أو أي جهة غير مرخصة بتداول وبيع اجهزة البث والارسال أو أجهزة التشويش[٢٩]، ولها ان تفرض ذات الجزاء على الاجهزة غير الممنوعة لحين استحصال التعهدات ودفع الغرامة المالية المترتبة عليها وتقنين اوضاعها

القانونية خلال فترة ٦٠ يوماً من تاريخ التحفظ[٣٠]، والتحفظ يقصد به الحجز المؤقت المشروط بفترة محددة لحين اكمال الالتزامات الواردة في التعليمات والانظمة الصادرة من هيئة الاعلام والاتصالات[٣١].

إن المشرع العراقي لم يغير من نصوص القانون في شأن فرض جزاء المصادرة رغم ان التغيرات الادارية ودمج بعض الوزارات وإلغاء البعض منها لفترة من تعديل هذه النصوص لتنسجم مع تلك التغيرات، كما انه لم يمنح الرقابة على وسائل الاعلام لجهة مستقلة لضمان عدم تعسف السلطة التنفيذية في تقييد حرية وسائل الاعلام المقروءة تقليدياً.

الفرع الثاني: المصادرة المفروضة على وسائل الاعلام المسموعة والمرئية تقليديا في العراق

منح المشرع في قانون الرقابة على المصنفات والافلام السينمائية رقم (٦٤) لسنة ١٩٧٣ لوزير الإعلام بمصادرة الافلام والمصنفات الشخصية وغير التجارية عند اكتساب قرار منعها الدرجة القطعية وبدون تعويض[٣٢]، وهذا يساعد على منع تداول الافلام التي تعرض أو تباع بالاسواق متى احتوت على مشاهد فاضحة وغير اخلاقية أو لا تنسجم مع ثقافة مجتمعنا وتقاليده ومعتقداته[٣٣].

وفي ضوء ما تقدم وبعد تناول جزاء المصادرة كعقوبة تفرض على وسائل الاعلام المخالفة للقانون توصلنا للنتائج التالية:

- نجد ان المشرع الفرنسي لم يتناول في نصوصه المصادرة كجزاء اداري يفرض على وسائل الاعلام التقليدية.
- اما المشرع المصري فقد ألتزم بنصوص الدستور التي تكفل عدم فرض جزاء المصادرة الادارية على وسائل الاعلام التقليدية بسبب المخالفات التي قد ترتكبها، واكتفى بالعقوبة الجزائية التي تفرضها المحكمة بشأن مصادرة الاشياء والمعدات لوسائل الاعلام التي تقام عليها دعوى وبشرط مخالفتها للقانون واللوائح والقرارات الصادرة بشانها.
- اما المشرع الامارتي فقد اخذ بكلا العقوبتين الادارية والجزائية وسمح لمجلس الوزراء بمصادرة الاشياء والمعدات التي تخالف وسائلها الاعلامية نصوص القانون،

والمحكمة لها ان تفرض عقوبة جزائية بمصادرة المعدات والاشياء التي تم ضبطها في الجريمة التي ترتكبها وسائل الاعلام التقليدية.

- اما المشرع العراقي فقد حدد حالات فرض جزاء المصادرة على المطبوعات التي تستورد او تصدر من الخارج الى داخل العراق بدون ترخيص مسبق من الجهة المختصة.
- وفي شأن مصادرة الاجهزة الخاصة بالقنوات الفضائية والقنوات التلفزيونية والمحطات الاذاعية فقد حددها عند مخالفتها لشروط الترخيص.

ونرى ان جزاء المصادرة الادارية امراً لابد منه خصوصاً ان الإعلام يشكل جزء مهم ورئيسي من تعشيد الرأي العام، وان منحه حرية تامة دون مصادرة اجهزته التي استخدمها في نشر أو طباعة أو عرض أو ارسال نشاطاً اعلامياً مخالفاً لشروط الترخيص والذي تسبب في زعزعة النظام العام أو انتهك حقوق الافراد وحرياتهم، إذ لا يمكن ان يعقل من تهيئة نفس الادوات أو الالات ليكرر ما فعله بعد فرض عليه احدى العقوبات الاخرى غير المصادرة، لكننا نرى ان حقه بالطعن لابد ان يكون مكفولاً له امام القضاء، ولا نقصد بمجلس الطعن في داخل هيئة الاعلام والاتصالات، لانها قد لا تكون مستقلة بشكل كامل عن هيئة الإعلام والاتصالات مما قد يجعل قراراتها غير منصفة، فلابد من تكون قرارات مجلس الطعن ليس نهائية بل تخضع للطعن امام جهة قضائية مستقلة مثل القضاء الاداري كما فعل المشرع المصري.

المبحث الثاني

المصادرة المفروضة على وسائل الاعلام الالكترونية

قد تكون الغرامة المالية التي تفرضها الادارة على الوسيلة الاعلامية غير كافية أو تكون احياناً غير ممكنة وذلك لعدم كفاية الوسائل الفنية التي تلجأ إليها سلطة الضبط في الوصول الى اصحاب هذه الوسائل أو منعهم من تكرار المخالفات في شبكة المعلومات (الانترنيت)، فلابد من اللجوء لاستخدام اجراءات قانونية الى جانب الوسائل الفنية، ويقصد بها أن تقوم الدولة بمصادرة الاجهزة والمعدات والادوات التي تستخدم في الانشطة الاعلامية ذات المحتوى المخالف للقانون، من اجل صيانة النظام العام.

وعليه سوف نقسم هذا المبحث على مطلبين، الاول للمصادرة المفروضة على وسائل الإعلام الالكترونية في دول المقارنة، والثاني للمصادرة المفروضة على وسائل الإعلام الالكترونية في العراق وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول

المصادرة المفروضة على وسائل الاعلام الالكترونية في دول المقارنة

تعد المصادرة من اشد الجزاءات الادارية المالية التي تفرض على وسائل الاعلام، ولبيان الاجراءات الادارية التي تتبع لفرضها سوف نقسم المطلب على ثلاث فروع، الاول للمصادرة المفروضة على وسائل الاعلام الالكترونية في فرنسا، والثاني للمصادرة المفروضة على وسائل الاعلام الالكترونية في مصر، وسيكون الثالث للمصادرة المفروضة على وسائل الاعلام الالكترونية في الامارات العربية المتحدة، وكما يلي:

الفرع الأول: المصادرة المفروضة على وسائل الاعلام الالكترونية في فرنسا

تعاني اغلب التشريعات المنظمة لشبكة الانترنيت نقصاً في النصوص المنظمة لمستوى السيطرة على ما يبث أو يرسل أو ينشر عبرهما[٣٤]، وهذا استدعى من المشرع الفرنسي إلى القيام بعدة تعديلات في قانون ٢٩/تموز/١٨٨١ فضلاً عن سنه تشريعات اخرى لتنظيم هذه الخدمات والسيطرة عليها.

وبخصوص عقوبة المصادرة التي سبق وتم الاشارة اليها، والمفروضة على وسائل الاعلام التقليدية، لاحظنا ان المشرع الفرنسي ساوى في فرض هذا النوع من العقوبة بين الوسائل الاعلامية التقليدية والالكترونية، إذ منح لرئيس جلسة المحكمة مصادرة أي جهاز لنقل أو تسجيل الكلام أو الصورة في جلسة الاستماع بدون إذن المحكمة[٣٥]، كما يجوز للمحكمة مصادرة المواد المستخدمة في وسائل الاعلام لارتكاب الجريمة سواء أكانت تدعم الكلام ام الصورة المستخدمة في الجريمة، ولم ينص قانون رقم (٨٦-١٠٦٧) بشأن حرية الاتصال على عقوبة المصادرة التي يمكن فرضها على وسائل الاعلام من قبل الادارة[٣٦]، ولم يتناول قانون رقم (١٥٢٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن حرية واستقلال وتعددية وسائل الاعلام، النص على المصادرة كعقوبة ادارية تفرض على وسائل الاعلام.

ومن خلال ما سبق يمكن القول ان المشرع الفرنسي لم يتناول المصادرة الادارية كجزاء

يفرض على الوسائل الاعلامية عند ممارستها لنشاطها الاعلامي سواء كانت تقليدية ام الكترونية وذلك ضماناً لحقها في التعبير عن الرأي المكفول دستورياً.

الفرع الثاني: المصادرة المفروضة على وسائل الاعلام الالكترونية في مصر

ان المشرع المصري لم يميز بين وسائل الاعلام التقليدية ووسائل الاعلام الالكترونية من حيث جزاء المصادرة، إذ أوكل اختصاص فرض هذا الجزاء للقضاء وحده، كما أن استخدام الاجهزة أو المعدات أو الادوات أو البرامج المتطورة أو المصممة أو أي بيانات وتقنيات أخرى، في أرتكاب جرائم تقنية المعلومات التي تؤثر بشكل أو بآخر على وسائل الاعلام الالكترونية هي الاخرى لا تخضع لجزاء المصادرة من الجهات الادارية[٣٧]، فالمصادرة لا تأتي الا بعقوبة جنائية تقرها المحكمة عن طريق الدعوى القضائية[٣٨]، إذن نستنتج مما تقدم ان المشرع المصري أستبعد المصادرة كجزاء يفرض من الادارة نتيجة مخالفة تقوم بها وسائل الاعلام المختلفة التقليدية والالكترونية.

الفرع الثالث: المصادرة المفروضة على وسائل الاعلام الالكترونية في الامارات العربية المتحدة

إن المشرع الاماراتي سار بذات النهج الذي رسمه المشرع المصري في استبعاد المصادرة كإمتياز يمنح للإدارة لفرض سلطاتها على وسائل الاعلام الالكترونية والتي تستخدم شبكة المعلومات (الانترنيت) لايصال انشطتها الاعلامية المختلفة، وبالرغم من صلاحيات فرض الجزاءات الادارية التي منحت لمجلس الوزراء في المادة (٩٨) من القانون الاتحادي رقم (١٥) لسنة ١٩٨٠م، لكن جزاء المصادرة لم يعطى للسلطة التنفيذية، وكذلك لم يتناول قانون الامارات العربية الاتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن المخالفات والجزاءات الادارية في الحكومة الاتحادية، على جزاء المصادرة كعقوبة ادارية، وهذا يقودنا الى القول بأن المشرع الاماراتي كفل من جانب حرية التعبير بوسائل الاعلام الالكترونية وألتزم بنصوص الدستور التي تمنع مصادرة وسائل الاعلام الا بقرار من المحكمة.

وفي هذا الشأن اصدرت محكمة رأس الخيمة الابتدائية حكمها الذي جاء قررت فيه مصادرة جهاز الهاتف العائد للمتهم (أ.ف. ح. م) وذلك لقيامه بنشر فديو يرمي المجنى عليها (أ. ا. ج) ويخدش شرفها واعتبارها وكان ذلك بأستخدام احدى وسائل التواصل

الاجتماعي (الفيسبوك) وبأستغلال اجهزة الاتصالات[٣٩].

وبالرغم من ان مصادرة جهاز الهاتف في القضية اعلاه جاءت بقرار قضائي، لكننا نرى الوقاية خيراً من العلاج وذلك عند رصد اي انتهاك يقوم به الناشر لحقوق الغير أن يتعرض لجزاء اداري قبل فرض العقوبة الجزائية، وان مصادرة جهاز الهاتف من العقوبات الاصلية للجريمة، فلم يبقى للإدارة دور في فرض جزاء اداري وهي الجهة المختصة بمراقبة ورصد ما تنشره وسائل الإعلام الالكترونية المختلفة.

لذا نرى ان المصادرة الادارية لوسائل الإعلام الالكترونية تلعب دوراً مهما في تحسين الاعلام الحر وتقلل من ارتكاب الجرائم، وتمنع انتهاك حقوق الآخرين ممن هم خارج الدولة، والذي بدوره يعزز من ثقة الافراد بدور الادارة في رصد المخالفات والانتهاكات لحقوقهم وفرض الجزاءات المناسبة للمخالفة التي يرتكبها اي شخص من خلال الوسائل الاعلامية الالكترونية.

المطلب الثاني

المصادرة المفروضة على وسائل الاعلام الالكترونية في العراق

ومن خلال ما تقدم نجد ان هيئة الاعلام والاتصالات أخذت بجزاء المصادرة الادارية بطابعين الاول المصادرة المباشرة بدون الانذار أو توقيع التعهدات على المخالفين وذلك عندما تكون الاجهزة أو المعدات أو الادوات أو غيرها من المواد غير المرخصة قد استخدمت في البث والارسال او عند استخدام أجهزة التشويش، والثاني هو جزاء التحفظ الذي يأخذ شكل المصادرة عند عدم التزام الجهات غير المرخصة بالتعليمات والانظمة التي تنظم عملها.

كما نرى أن الامر الصادر عن سلطة الائتلاف الموقتة المنحلة اعلاه، والاجراءات القانونية بحق الجهات غير المرخصة قد منحت سلطات واسعة لهيئة الاعلام والاتصالات، ورغم ذلك لم تتمكن الاخيرة من القيام بأعمالها خصوصاً بمصادرة المواقع الالكترونية التي تبث انشطة اعلامية تخالف الدين والقيم الاخلاقية والانسانية وتعرض مجتمعاتنا للانحراف والتشتت، فلم نجد قرار صادر عن الهيئة اعلاه بمصادرة اجهزة البث غير المرخصة والتي تكاد تكون منتشرة في جميع المحافظات، بل ان البعض استخدم البث المشفر أو مايسمى

بالبث المحلي للقنوات المشفرة كعملاً تجارياً إعلانياً، وهذه الامور تستوجب تدخل سلطة الضبط الاداري لحماية النظام العام، ومنح سلطات محدودة الى جهات رسمية في المحافظات لمتابعة كل انواع البث الالكتروني غير المرخص، ومصادرة الاجهزة التي تؤثر سلباً على البيئة والسلامة العامة التي لا تتوافق مع الشروط الموضوعة وفق القانون.

الخاتمة:ـ

بعد الانتهاء من كتابة البحث بـ(المصادرة كجزاء ادارية مفروض على وسائل الاعلام)، توصلنا الى النتائج والتوصيات التالية:

أولاً:- النتائج:

١- لم يتناول المشرع الفرنسي في نصوصه المصادرة كجزاء اداري يفرض على وسائل الاعلام التقليدية، كما تبعه المشرع المصري فقد ألتزم بنصوص الدستور التي تكفل عدم فرض جزاء المصادرة الادارية على وسائل الاعلام التقليدية بسبب المخالفات التي قد ترتكبها، واكتفى بالعقوبة الجزائية التي تفرضها المحكمة بشأن مصادرة الاشياء والمعدات لوسائل الاعلام التي تقام عليها دعوى وبشرط مخالفتها للقانون واللوائح والقرارات الصادرة بشانها.

٢- فرض المشرع الامارتي جزاء المصادرة بكلا العقوبتين الادارية والجزائية، فقد سمح لمجلس الوزراء بمصادرة الاشياء والمعدات التي تخالف وسائلها الاعلامية نصوص القانون، كما منح المحكمة فرض عقوبة المصادرة الجزائية للمعدات والاشياء التي يتم ضبطها في الجريمة التي ترتكبها وسائل الاعلام التقليدية.

٣-بينما حدد المشرع العراقي حالات فرض جزاء المصادرة كعقوبة ادارية على المطبوعات التي تستورد او تصدر من الخارج الى داخل العراق بدون ترخيص مسبق من الجهة المختصة.

٤- لم تجيز القوانين الخاصة بوسائل الإعلام الالكترونية في فرنسا جزاء المصادرة الإدارية، وكذلك المشرع المصري الذي إجاز فرض جزاء المصادرة للمحكمة، كما سار ايضاً المشرع الاماراتي على ان فرض جزاء المصادرة للمحكمة.

٥- وضع المشرع العراقي جزاء مصادرة الادارية للاجهزة الخاصة بالقنوات الفضائية والقنوات التلفزيونية والمحطات الاذاعية وخصها عند مخالفتها لشروط الترخيص.

ثانياً- التوصيات:

١- وضع نصوص قانونية تسمح للادارة بمصادرة المطبوعات التي تخالف النظام العام والاداب العامة.

٢- منح سلطة للوقف الشيعي والوقف السني من خلال لجنة مشتركة في مراقبة المطبوعات التي تختص بالدين الاسلامي ومصادرة المطبوعات التي تخالف الدين الاسلامي من تلك المطبوعات.

٣- تشريع قانون يمنع نشر وتداول وسائل الاعلام الالكتروني في داخل العراق ومصادرة اجهزتها متى كانت تعمل لمصالح اجنبية خبيثة وتدعوا لمخالفة الدستور أو قلب النظام بالطرق غير الديمقراطية.

٤- نوصي المشرع العراقي بإعادة النظر في نصوص قانون رقم (٢٠٦) لسنة ١٩٦٨ وحذف ما يمجد النظام البائد وثورة ٣٠ تموز.

هوامش البحث

(١) د. رشا خليل عبد: حرية الصحافة تنظيمها وضماناتها، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، بيروت، ٢٠١٤، ص٧٢.

(٢) حظر الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ في المادة (٤٠) المصادرة العامة ولم يجز المصادرة الخاصة الا بحكم قضائي، وكذلك دستور الامارات العربية المتحدة لسنة ١٩٧١ المعدل في المادة (٣٩)، اما دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ فقد نص في المادة (٢٣) على (أولاً-الملكية الخاصة مصونة ويحق للمالك الانتفاع بها واستغلالها والتصرف بها في حدود القانون. ثانياً- لا يجوز نزع الملكية إلا لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل، وينظم ذلك بقانون).

(٣) الفقرة (ب) من المادة (٣٨) من القسم (٥) الخاص بالمنشورات المحظورة، من الفصل الرابع من قانون ٢٩/تموز/١٨٨١ بشأن حرية الصحافة المعدل بموجب قانون ضبط قيمة اليورو المعبر عنها بالفرنك رقم (٩١٦) بتاريخ ١٩ ايلول ٢٠٠٠.

(٤) الفقرة (١) من المادة (٤٢) من قانون رقم (٨٦-١٠٦٧) المؤرخ في ٣٠/ايلول/١٩٨٦ بشأن حرية الاتصال المعدل بموجب قانون الإتصال السمعي البصري والخدمات الجديدة للتلفزيون رقم (٢٥٨) المؤرخ في ٥/آذار/٢٠٠٩.

(٥) نص دستور مصر لعام ٢٠١٤ المعدل في المادة (٧١) على (يحظر بأى وجه فرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية أو مصادرتها أو وقفها أو إغلاقها .ويجوز إستثناء فرض رقابة محددة عليها فى زَمن الحرب أو التعبئة العامة. ولا توقع عقوبة سالبة للحرية فى الجرائم التى ترتكب بطريق النشر أو العلانية، أما الجرائم المتعلقة بالتحريض علي العنف أو بالتمييز بين المواطنين أو بالطعن في أعراض الأفراد، فيحدد عقوباتها القانون).

(٦) د. عبدالغني بسيوني عبدالله: القانون الاداري، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص٢٠١.

(٧) د. محمد ماهر ابو العينين: التراخيص الادارية والقرارات المرتبطة والمتعلقة بها في قضاء مجلس الدولة (دراسة مقارنة)، الكتاب الاول، الطبعة الاولى، ٢٠٠٦، ص ٣٤١.

(٨) المادة (١٠٤) من قانون تنظيم الصحافة والاعلام والمجلس الاعلى لتنظيم الاعلام رقم (١٨٠) لسنة ٢٠١٨

(٩) د .محمد سامي عبد الصادق: خدمة المعلومات الصوتية والالتزمات الناشئة عنها، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٦٥.

(١٠) المواد (١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٩) من قانون تنظيم الصحافة والاعلام والمجلس الاعلى لتنظيم الاعلام رقم (١٨٠) لسنة ٢٠١٨.

(١١) المادة (١٨) من الفصل الثالث من قانون الامارات العربية الاتحادي رقم (١٥) لسنة ١٩٨٠م.

(١٢) د .محمد حسين منصور: المسؤولية الالكترونية، الطبعة الأولى، دار الجامعة، الاسكندرية، ٢٠٠٣ ، ص ٢٠٩.

(١٣) المادة (١٩) من الفصل الثالث من قانون الامارات العربية الاتحادي رقم (١٥) لسنة ١٩٨٠م.

(١٤) المادتان (٢٠، ٢١) من الفصل الثالث من قانون الامارات العربية الاتحادي رقم (١٥) لسنة ١٩٨٠م.

(١٥) المادة (٦١) من الفصل السادس من قانون الامارات العربية الاتحادي رقم (١٥) لسنة ١٩٨٠م.

(١٦) المادتان (٦٣، ٦٤) من الفصل السادس من قانون الامارات العربية الاتحادي رقم (١٥) لسنة ١٩٨٠م.

(١٧) المادة (٦٦) من الفصل السادس من قانون الامارات العربية الاتحادي رقم (١٥) لسنة ١٩٨٠م.

(١٨) د .سلام منعم مشعل: عقود تجهيز خدمات الهاتف النقال، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد ٩، العدد ١٧ ، لسنة ٢٠٠٦ ، ص ١٧٠-١٧١.

(١٩) المادتان (٢٠، ٢١) من الفصل الثالث من قانون الامارات العربية الاتحادي رقم (١٥) لسنة ١٩٨٠م.

(٢٠) المادة (٥٥) من الفصل الثاني عشر الخاص بالمخالفات والجزاءات من قرار رئيس المجلس الوطني رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٧ نصت على (دون الإخلال بأي إجراء إداري أو عقوبة تنص عليها التشريعات ذات العلاقة يجوز للمجلس في حالة ارتكاب مخالفة لأحكام هذا القرار، توقيع أي من الجزاءات المنصوص عليها في هذه المادة وهي على النحو الاتي: ١- إلغاء الاذن...٢- إغلاق المنشأة لمدة لا تزيد على ستة اشهر قابلة للتجديد...)، وكذلك لم يتناول قراري رئيس مجلس الادارة رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧ في شأن التصنيف العمري ، ورقم (٣٠) لسنة ٢٠١٧ بشأن تراخيص الانشطة الاعلامية على جزاء المصادرة كعقوبة تفرض على وسائل الاعلام التقليدية.

(٢١) د.سرمد احمد جاسم وآخرون:نحو إعلام هادف ومسؤول (الإعلام العراقي تحديات الواقع وآفاق المستقبل)، المؤتمر العلمي الثاني الذي أقيم في جامعة بغداد، كلية الإعلام ، للفترة من ١٩ إلى ٢٠ نيسان ٢٠١٥، منشور على الموقع الالكتروني: https://aliraqia.edu.iq/media-college/view/1381 ، تمت الزيارة في ٢٠١٩/١٠/٢٠، الساعة 2:40 PM.

(٢٢) نصت المادة (١٩) من قانون المطبوعات رقم (٢٠٦) لسنة ١٩٦٨ على (يمنع توزيع المطبوعات الواردة من الخارج في العراق اذا احتوت على الامور التالية:- ١- ما يتعارض مع سياسة الجمهورية العراقية. ٢- الترويج للاتجاهات الاستعمارية بشكليها القديم والجديد وتشويه الحركات التحررية في العالم. ٣- ترويج الحركات العنصرية كالصهيونية وما يشابهها. ٤- تشويه سمعة القوات المسلحة او افشاء اسرارها او حركاتها. ٥- اثارة البغضاء او الحزازات او بث التفرقة بين افراد المجتمع او قومياته او طوائفه الدينية. ٦- ما ينافي الاداب والقيم الخلقية العامة. ٧- التحامل على الدول العربية والصديقة بسوء نية. ٨- المواد الاخرى الممنوع نشرها بموجب احكام هذا القانون).

(٢٣) الفقرة (ب) من المادة (٢٠) من قانون المطبوعات رقم (٢٠٦) لسنة ١٩٦٨.

(٢٤) الفقرة (د) من المادة (٢٠) من قانون المطبوعات رقم (٢٠٦) لسنة ١٩٦٨.

(٢٥) نصت المادة (٨٤) من قانون المطبوعات رقم (٢٠٦) لسنة ١٩٦٨ على (اذا إرتكبت جناية او جنحة بأحدى وسائل العلانية جاز لقاضي التحقيق او المحكمة المنظورة امامها الدعوى بناء على طلب الادعاء العام أن يأمر بضبط كل الكتابات والرسوم وغيرها من طرق التعبير مما يكون قد أعد للبيع أو التوزيع أو العرض أو يكون قد بيع أو وزع أو عرض فعلاً وكذلك الاصول والالواح والاشرطة والافلام وما في حكمها. وللمحكمة عند صدور الحكم بالادانة في موضوع الدعوى ان صحيفة او صحيفتين على الاكثر على نفقة المحكوم عليه. ويجوز للمحكمة ايضاً اذا كانت الجريمة قد ارتكبت بطريقة النشر في احدى الصحف ان تأمر بناء على طلب الادعاء العام أو المجنى عليه بنشر الحكم أو ملخصه في نفس الموضوع من الصحيفة المذكورة خلال اجل تحدده فإن لم يحصل عوقب رئيس التحرير او المسؤول عن النشر في حالة عدم وجود رئيس تحرير بغرامة لا تزيد على مائة دينار...)، عدلت الغرامة بموجب القانون رقم (٦) الصادر في ٢٠١٠/٤/٥ المنشور في الوقائع العراقية بالعدد (٤١٤٩) حيث نصت المادة (٢) على (تكون

مقدار الغرامات المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل كالآتي: أ) في المخالفات مبلغاً لا يقل عن (٥٠٠٠٠) خمسون ألف دينار و لا يزيد على (٢٠٠٠٠٠) مئتي ألف دينار .ب) في الجنح مبلغاً لايقل عن (٢٠٠٠٠١) مئتي ألف دينار وواحد و لايزيد عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار. جـ) في الجنايات مبلغاً لايقل عن (١٠٠٠٠٠١) مليون وواحد دينار و لايزيد عن (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار).

(٢٦) الفقرات (٤-٦) من البند رابعاً من الاجراءات القانونية الصادرة عن هيئة الاعلام والاتصالات بحق الجهات غير المرخصة.

(٢٧) الفقرة (٧) من البند رابعاً من الاجراءات القانونية الصادرة عن هيئة الاعلام والاتصالات بحق الجهات غير المرخصة.

(٢٨) الفقرة (و) من المادة (اولاً) من القسم (٩) من امر سلطة الائتلاف الموقتة المنحلة رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٤م المعدل.

(٢٩) الفقرات (١-٤) من المادة (رابعا) من الاجراءات القانونية بحق الجهات غير المرخصة، الصادرة عن هيئة الاعلام والاتصالات.

(٣٠) الفقرات (٢)، (٤)، (٥)، (٦)، (٨)، (٩)، (١٠) من المادة (رابعا) من الاجراءات القانونية بحق الجهات غير المرخصة، الصادرة عن هيئة الاعلام والاتصالات.

(٣١) د. أشرف فهمي خوخة: التشريعات الاعلامية بين الرقابة وحرية التعبير، الطبعة الاولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ٢٠١٣، ص ٧٦.

(٣٢) المادة (٣) من قانون المطبوعات رقم (٢٠٦) لسنة ١٩٦٨.

(٣٣) د. سعدي محمد الخطيب: القيود القانونية على حرية الصحافة منذ العهد العثماني وحتى العهد الحالي (دراسة مقارنة)، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٦، ص ٢٢.

(٣٤) د. رشا خليل عبد: حدود سلطات الضبط الإداري إزاء استخدام الإنترنيت، الطبعة الاولى، مكتب نور الحسن للطباعة والتنضيد، بغداد، ٢٠١٧، ص٣٩.

(٣٥) الفقرة (ب) من المادة (٣٨) من القسم (٥) الخاص بالمنشورات المحظورة، من الفصل الرابع من قانون ٢٩/تموز/١٨٨١ بشأن حرية الصحافة المعدل بموجب ضبط قيمة اليورو المعبر عنها بالفرنك رقم (٩١٦) بتاريخ ١٩ ايلول ٢٠٠٠.

(٣٦) الفقرة (١) من المادة (٤٢) من قانون رقم (٨٦-١٠٦٧) المؤرخ في ٣٠/ايلول/١٩٨٦ بشأن حرية الاتصال المعدل بموجب قانون الإتصال السمعي البصري والخدمات الجديدة للتلفزيون رقم (٢٥٨) المؤرخ في ٥/آذار/٢٠٠٩.

(٣٧) اشار اليها الباب الثالث (الجرائم والعقوبات) من قانون رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، نشر في الجريدة الرسمية، العدد ٣٢/مكرر (ج)، في ١٤ آب سنة ٢٠١٨.

(٣٨) د. عصمت عبدالله الشيخ: النظام القانوني لحرية اصدار الصحف، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.

(٣٩) القضية رقم (٢٠١٨/٤١١٦) جنح في ٢٠١٩/٢/٥، محكمة رأس الخيمة الابتدائية ، الدائرة الجزائية- جنح، فقد جاء في الجلسة العلنية بتاريخ ٢/٥/ ٢٠١٩، الحكم الاتي: (انه في غضون شهر ابريل عام ٢٠١٨، حاز فليماً مخلاً بالاداب العامة بقصد العرض على الغير، رمي المجنى عليها / (ا.ا.ج.) بما يخدش شرفها واعتبارها وكان ذلك بأستخدام احدى وسائل تقنية المعلومات وبأستغلال اجهزة الاتصالات وخدمات على النحو المبين بالتحقيقات. ونشر معلومات واخبار كاذبة تتعلق بالحياة الخاصة للمجنى عليها سالفة الذكر بأستخدام احدى وسائل تقنية المعلومات وباستغلال اجهزة الاتصالات وخدماتها على النحو المبين في التحقيقات. إذ حكمت المحكمة ابتدائياً حضوريا بحبس المتهم مدة شهرين عن التهمة الاولى ومدة ثلاثة اشهر عن =التهمتين الثانية والثالثة لارتباطهما والزام بأداء الرسم المستحق وقدره خمسون درهم ومصادرة جهاز الهاتف الذي تم تحريره= والامر بأبعاده عن الدولة بعد قضائه العقوبة المحكوم بها والزامه بأن يؤدي للمدعية بالحق المدني سبعة الالف درهم تعويضاً مؤقتاً عما لحقها من ضرر معنوي ومادي ومائة درهم اتعاب المحاماة والزامه بمصروفات الدعوى العدلية ورسومها).

قائمة المصادر

القرآن الكريم.

أولاً- الكتب:

١- د. أشرف فهمي خوخة: التشريعات الاعلامية بين الرقابة وحرية التعبير، الطبعة الاولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ٢٠١٣.

٢- د. رشا خليل عبد: حدود سلطات الضبط الإداري إزاء استخدام الإنترنيت، الطبعة الاولى، مكتب نور الحسن للطباعة والتنضيد، بغداد، ٢٠١٧.

٣- د. رشا خليل عبد: حرية الصحافة تنظيمها وضماناتها، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، بيروت، ٢٠١٤.

٤- د. سعدي محمد الخطيب: القيود القانونية على حرية الصحافة منذ العهد العثماني وحتى العهد الحالي (دراسة مقارنة)، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٦.

٥- د. عبدالغني بسيوني عبدالله: القانون الاداري، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٥.

٦- د. عصمت عبدالله الشيخ: النظام القانوني لحرية اصدار الصحف، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.

٧- د. كمال سعدي مصطفى: الاطار القانوني لحرية الصحافة، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٧.

٨- د. مازن ليلو راضي: القانون الاداري، الطبعة الرابعة، دار المسلة للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، ٢٠١٧.

٩- د .محمد حسين منصور: المسؤولية الالكترونية، الطبعة الأولى، دار الجامعة، الاسكندرية، ٢٠٠٣

١٠- د .محمد سامي عبد الصادق: خدمة المعلومات الصوتية والالتزمات الناشئة عنها، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

١١- د. محمد ماهر ابو العينين: التراخيص الادارية والقرارات المرتبطة والمتعلقة بها في قضاء مجلس الدولة (دراسة مقارنة)، الكتاب الاول، الطبعة الاولى، ٢٠٠٦.

ثانياً- القوانين:

١- قانون حرية الصحافة في فرنسا الصادر في ٢٩/حزيران/١٨٨١ المعدل.

٢- قانون الطوارئ المصري رقم (١٦٢) لسنة ١٩٥٨.

٣- اللائحة التنفيذية رقم (١٠٣) لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر الشريف والهيئات التابعة له.

٤- قانون السلامة الوطنية رقم (٤) لسنة ١٩٦٥ المعدل.

٥- قانون المطبوعات العراقي رقم (٢٠٦) لسنة ١٩٦٨

٦- قانون الرقابة على المصنفات والافلام السينمائية رقم (٦٤) لسنة ١٩٧٣ المعدل.

٧- قانون الامارات العربية المتحدة الاتحادي رقم (١٥) لسنة ١٩٨٠م في شأن المطبوعات والنشر.

٨- قانون حرية الإتصال رقم (٨٦-١٠٦٧) بشأن حرية الاتصال الصادر في ٣٠ ايلول ١٩٨٦ المعدل.

٩- قانون حرية واستقلال وتعددية وسائل الإعلام في فرنسا، رقم (١٥٢٤) لسنة ٢٠١٦.

١٠- قانون المطابع الاهلية رقم (٥) لسنة ١٩٩٩

١١- قانون الفرق المسرحية رقم (٨) لسنة ٢٠٠٢

١٢-مرسوم قانون الامارات العربية الاتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١١ في شأن تنظيم مجالس الادارات والامناء واللجان في الحكومة الاتحادية

١٣-قانون ديوان الوقف الشيعي رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٢.

١٤-قانون ديوان الوقف السني رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٢

١٥- قانون الامارات العربية الاتحادي رقم (١١) لسنة ٢٠١٦ في شأن تنظيم واختصاصات المجلس الوطني للإعلام.

١٦-قرار رئيس مجلس الادارة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٧ بشأن تراخيص الانشطة الاعلامية.

١٧- قرار رئيس مجلس الادارة رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧ في شأن التصنيف العمري.

١٨- قرار رئيس مجلس الادارة رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٧ في شأن المحتوى الإعلامي.

١٩-قانون تنظيم الصحافة والاعلام والمجلس الاعلى للاعلام رقم (١٨٠) لسنة ٢٠١٨.

ثالثاً- الاحكام القضائية

١- قرار المحكمة العليا للولايات المتحدة الامريكية في القضية (**New York Times Co. v. United States, 403 U.S. 713 (1971)** بشأن التعديل الأول.

٢- حكم للمحكمة الادارية العليا في مصر، في القضية رقم (١٠٠٧) لسنة ٣٢ قضائية الصادر في ١٩٩١/١/٢٦.

رابعاً- البحوث والمقالات:-

١- د .سلام منعم مشعل: عقود تجهيز خدمات الهاتف النقال، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد ٩، العدد ١٧، لسنة ٢٠٠٦.

٢- د.سرمد احمد جاسم وآخرون:نحو إعلام هادف ومسؤول (الإعلام العراقي تحديات الواقع وآفاق المستقبل)، المؤتمر العلمي الثاني الذي أقيم في جامعة بغداد، كلية الإعلام ، للفترة من ١٩ إلى ٢٠ نيسان ٢٠١٥.

خامساً- المواقع الالكترونية:

١- الموقع الالكتروني: **https://www.legifrance.gouv.fr**

٢- الموقع الالكتروني: **https://en.wikipedia.org**

٣- الموقع الالكتروني: **https://www.legifrance.gouv.fr**

٤- الموقع الالكتروني: **https://nmc.gov.ae/en-**

٥- الموقع الالكتروني: **https://www.fcc.gov/general/telecommunications**